

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣
على حل جمعية أبناء دابود بأسوان للإسكان التعاوني :
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته رقم (١٢٦)
المعقدة في ٢٠١٢/١١/١٤ على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد محافظ أسوان على حل الجمعية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤
وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان المعتمدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُحل جمعية أبناء دابود بأسوان للإسكان التعاوني المسجلة برقم (٧٥) في ٢٠٠١/٤/١٥
وذلك لعدم ممارستها أي نشاط لخدمة أعضائها منذ نشأتها حتى تاريخه ،
ووجودها في فراغ إداري منذ انتهاء المدة القانونية لمجلس إدارتها في ٢٠٠٢/٦/٢ ،
ولعدم تقديمها ميزانيات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٣/١/٣.

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / طارق وفيفي